عليه السلام مدري يحك بها رأسه فقال عليه السلام لو علم انك تنظر طعنت بها عينيك انما
جعل الاذن من قبل البصر اي لاجل جهته يعني انما احتيج الى الاستيذان كيلا الدخول
مدري بكسر الميم وسكون الدال المهملة حديدة يسوى بها شعر الرأس ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وفيه دلالة
على انه لا يجوز للقائمين ان يصلوا خلف القاعدين وبه قال احمد ومالك وذهب ابو حنيفة
والشافعي الى جوازه وقالا هذا الحديث منسوخ بما روى مسلم ان النبي عليه السلام صلى
في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالقعود ق ابن عباس
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال مر النبي عليه السلام بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال
هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال عليه السلام انما حرم من الميتة
اكلها وفيه دلالة على ان ما عدا الماكول من اجزاء الميتة كالشعر والسن وغيرهما غير محرم
يجوز الانتفاع به انما حرم اكلها لنجاستها فيعلم منه انه لا يجوز بيعها والغرض من هذا
الحصر بيان كون اهابها غير محرم فيجوز اخذه خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه انما
سمي الخضر بالرفع قائم مقام الفاعل ومفعوله الثاني محذوف اي خضرا لانه جلس على فروة
بالفاء يعني قطعة ارض يابسة بيضاء يعني خالية من النبات فاهتزت اي تحركت تحته خضراء
وهي حال من الضمير العائد الى الفروة وما ذكره الثعلبي من ان اسمه بليا بباء موحدة مفتوحة
وياء مثناة تحت بعد اللام واسم ابيه ملكان بفتح الميم واسكان اللام والخضر لقبه فلا ينافي الحديث
لان الاسم يطلق على اللقب ايضا وفيه اثبات الكرامة للخضر وجواز الاشتغال بمعرفة اللغات
ووجوه التسميات ق عمار بن ياسر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال بعثني النبي عليه السلام
في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي عليه السلام فذكرت
ذلك له فقال عليه السلام انما كان يكفيك ان تقول يعني ان تفعل بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض
ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وكذا اليمين على الشمال وظاهر كفيه ووجهه ويروى ثم
ضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه قال وفي الحديث دلالة على ان المحدث
والجنب سواء في التيمم وعلى ان التيمم ضربة واحدة وبه اخذ احمد وعلى ان النفض في ضرب
مسنون لئلا يقبح وجهه اراد به النفض اليسير ليقل التراب فلو نفض بحيث يذهب جميع التراب
منهما لم يجز التيمم عند الشافعي لان ايصال التراب واجب عنده وجاز عند ابي حنيفة لانه غير
واجب عنده والاكثرون على انه ضربتان لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين والجواب عن حديث عمار ان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان

ما يحصل

في الدخول لئلا يقع نظر من في الدار الى ما خلف البيت فيكون النظر بلا استيذان منهيا صح

ما يحصل به التيمم م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف
اي مشدود اليدين الى كتفه يعني الذي يصلي هذا من لفظ الراوي او المصنف تفسير
للفظ هذا وراسه معقوص اي مجموع شعره عليه يعني مثل المصلي المعقوص راسه في الكراهة
كمثل المصلي المكتوف لان شعره اذا لم يكن منتشرا لا يسقط على الارض فلا يصير في معنى الساجد
بجميع اجزائه كما ان يد المكتوف لا يقعان على الارض في السجود م ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم انما مثلي ومثل امتي كمثل الذي استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش بالفتح دويبة
تطير تساقط في النار يقتحمن فيها وانا اخذ بحجزكم جمع الحجزة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم
والزاء المعجمة وهي معقد الازار وخصه بالذكر لان اخذ الوسط اقوى في المنع يعني انا اخذكم
حتى ابعدكم عن النار وانتم تقحمون فيه اي في النار على تأويل المذكور اصله تتقحمون فحذف
احدى التائين ومعنى التمثيل ان النبي عليه السلام في منعهم عن المعاصي والشهوات المؤدية
الى النار وكونهم مقتحمين متكلفين في وقوعها مشبه بشخص مشفق يمنع الدواب عنها وهن
يغلبن وفي الحديث اخبار عن فرط شفقته على امته وحفظهم عن العذاب ولا شك فيه
لان الامم في حجر الانبياء كالصبيان الاغنياء في اكناف الاباء صلوات الله عليهم وسلامه ق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال ان امرأتين من هذيل رمت احديهما الاخرى
فقتلتها وما في بطنها فامر النبي عليه السلام في الجنين بغرة وهي عبد او امة وفي الام بديته فقضى
بكلتيهما على عاقلة القاتلة فقال واحد منهم كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل
فمثل ذلك يطل فقال عليه السلام انما هذا من اخوان الكهان قاله حمل بفتح الحاء المهملة وفتح الميم
بن مالك بن النابغة بالغين المعجمة قال الخطابي انما ذمه رسول الله عليه السلام لانه عارض الحكم
الشرعي وزين القول فيه بالسجع على مذاهب الكهان في ترويج اباطيلهم بالاسجاع يطل اي يبطل
م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى مسلم قال سمع النبي عليه السلام اصوات رجلين اختلفا في
اية فخرج علينا رسول الله والغضب يعرف في وجهه فقال عليه السلام انما هلك من كان قبلكم
باختلافهم في الكتاب يعني ان الامم السالفة اختلفوا في الكتب المنزلة فكفر بعضهم بكتاب بعض
فهلكوا فلا تختلفوا انتم في هذا الكتاب والمراد بالاختلاف ما كان بحسب نظم المفضي الى النزاع
في كونه منزلا لا الاختلاف في وجوه المعاني ق زينب بنت جحش رضي الله عنها اتفقا
على الرواية عنها قيل ما روت عن النبي عليه السلام احد عشر حديثا اخرج لها في الصحيحين
حديثان متفق عليهما لكن الحديث المذكور في المتن ليس لاحدهما بل اتفقا عليه مما روته
زينب بنت جحش لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال

والاغنياء نخ

Copyright © King Saud University